



جمعية حواء
لرعاية الارامل والمتأخرات عن الزواج
بمنطقة الجوف

سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم عمليات جمع التبرعات بجمعية حواء لرعاية الأرمال والمتأخرات عن الزواج بمنطقة الجوف، وذلك وفقاً لنظام جمع التبرعات الصادر مرسوم ملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢ هـ .

النطاق:

تسري هذه السياسة على كافة أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفيها أو الجهات المتعاقدة معها، وتشمل تحديد الجهات المصرح لها، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

المتطلبات النظامية:

- لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
- يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يقرها المركز.

الإعلان عن الحملات:

عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص والسجل.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية

توثيق وصرف التبرعات:

- تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
- يُعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.

- **التعاون مع الجهات المختصة:** تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال:** تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- **رفع كفاءة القنوات المستخدمة:** تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- **برامج التوعية والتدريب:** تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:** تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية لتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- **التعرف على المستفيد الحقيقي:** تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- **التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:** تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التقارير الدورية لمجلس الإدارة: تلتزم الإدارة المختصة أو مسؤول الامتثال برفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن مستوى الالتزام بأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج تقييم المخاطر، والحالات المبلغ عنها إن وجدت، وأية توصيات تطويرية ويتم مناقشة التقرير وإثبات ذلك في محضر رسمي لمجلس الإدارة.

اعتماد السياسة:

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية رقم (١٠) بتاريخ ١٤٤٧/١١/٤ هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١ م ، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.